مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨
بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجلس الأعلى للتدريب المهني المعدل بالمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٨،

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للتدريب المهني،

وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم ووزير العمل والشئون الاجتماعية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

تعاريف وأهداف المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة

مادة ـ ١ ـ

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

١ ـ المؤسسة التعليمية الخاصة:

هي كل مؤسسة تعليمية غير حكومية تقوم بالتربية والتعليم والتثقيف تحت إشراف وزارة التربية والتعليم أياً كانت جنسية أصحابها وهي ثلاثة أنواع:

أ ـ المؤسسة التعليمية الوطنية:

هي المعهد أو المدرسة أو المركز التعليمي أو روضة الأطفال التي ينشؤها ويمولها أشخاص طبيعيون أو إعتباريون بحرينيون أو بالإشتراك مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير بحرينيين بقصد التربية والتعليم والتثقيف وفقاً للمناهج الوطنية أو استناداً إلى المناهج التي تجيزها الوزارة تحت اشرافها وتخدم بالدرجة الأولى الطلبة البحرينيين.

ب ـ المؤسسة التعليمية الأجنبية:

هي المعهد أو المدرسة أو المركز التعليمي أو روضة الأطفال التي ينشؤها ويمولها أشخاص أو مؤسسة من المؤسسات الأجنبية الموجودة في دولة البحرين أو

بالإشتراك مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بحرينيين بقصد التربية والتعليم والتثقيف وفقاً لمناهج وإشراف تربوي أجنبي وتمنح شهادات بلد المنشأ التي هي إمتداد له وتخدم بالدرجة الأولى الطلبة الأجانب.

جـ - المؤسسة التعليمية للجاليات الأجنبية:

هي المدرسة أو روضة الأطفال التي تنشؤها وتمولها الجاليات الأجنبية في دولة البحرين بقصد تعليم أبنائها فقط.

٢ - المؤسسة التدريبية الخاصة:

هي كل مؤسسة غير حكومية تزاول نشاطاً تدريبياً ينشؤها ويمولها أشخاص بحرينيون طبيعيون أو اعتباريون أو بالإشتراك مع أشخاص أو مؤسسات غير بحرينية أو تنشؤها مؤسسة أجنبية موجودة في دولة البحرين أو خارجها بالإشتراك مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بحرينيين أو مؤسسة أجنبية مملوكة بالكامل لغير البحرينيين بقصد التدريب لممارسة مهنة معينة أو زيادة المهارات أو تحسين القدرات أو رفع الإنتاجية وتحت إشراف وزارة العمل والشئون الإجتماعية.

٣ - التدريب المهني:

الوسائل والبرامج والأنشطة العملية والنظرية بما في ذلك المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تهيء للعمال فرصة تطوير معلوماتهم ومهاراتهم بقصد الإرتقاء بمستوى الكفاية الإنتاجية لهم أو لتوفير امكانيات اعدادهم لمهنة معينة أو تحولهم من مهنة إلى أخرى. ويتم هذا التدريب إما داخل المنشآت أو في المعاهد أو المراكز وغيرها من أماكن التدريب التي تخصص لهذا الغرض ويشمل التدريب الأولى والمتقدم وإعادة التدريب أياً كان مستواه وطريقة تقديمه.

٤ - دور الحضانة:

هي المؤسسات التي تضم أطفالاً لا تتجاوز أعمارهم سن الثالثة بقصد رعايتهم.

٥ - الوزارة:

وزارة التربية والتعليم أو وزارة العمل والشئون الإجتماعية كل حسب اختصاصها.

٦ - الوزير:

وزير التربية والتعليم أو وزير العمل والشئون الإجتماعية كل فيما يخصه.

٧ - اللجنة المشتركة:

اللجنة المشتركة من ممثلي وزارتي التربية والتعليم والعمل والشئون الإجتماعية.

مادة - ٢ -

لا تسري أحكام هذا القانون على:

١ - المؤسسات التعليمية والتدريبية التابعة لوزارات الدولة وأجهزتها والهيئات والمؤسسات العامة.

٢ - المؤسسات التعليمية والتدريبية التي تنشؤها المؤسسات التجارية أو الصناعية

وغيرها للعاملين بها بقصد تعليمهم وتدريبهم لما هو ضروري لعملهم وذلك ما لم تزاول نشاطاً تدريبياً تجارياً.

٣ ـ دور الحضانة التي تخضع لإشراف ورقابة وزارة العمل والشئون الإجتماعية والتي يصدر بتنظيمها وتحديد شروط الترخيص لها قرار من الوزير المختص.

مادة ـ ٣ ـ

يجب أن تتضمن أهداف المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة ما يلي:

١ ـ أ ـ إسهام المؤسسات التعليمية في نشر التربية والتعليم في دولة البحرين والتوسع فيها وتحسين نوعيتها وتكوين الطالب تكويناً علمياً ومهنياً وثقافياً وإجتماعياً مع التأكيد على الهوية الوطنية للطالب البحريني.

ب ـ كما تسهم المؤسسات التدريبية في نشر التدريب وتوفير إمكانية إعداد المتدربين في دولة البحرين والتوسع فيها وتحسين نوعيتها لممارسة وتطوير مهن محددة مع مراعاة الهوية الوطنية.

٢ ـ ربط سياسة التعليم والتدريب بسياسات الدولة في مجال التعليم والتدريب وتنمية الموارد البشرية.

٣ ـ رفع إنتاجية الطالب أو المتدرب وزيادة مهاراته وتحسين قدراته على الأداء وتعميق وترسيخ قيمه السلوكية بالعمل واكتشاف إمكانياته الإبتكارية وتعهد قدراته الإبداعية بالرعاية والعناية والمتابعة.

٤ ـ تطوير وسائل وطرق التعليم والتدريب وبرامجه.

٥ ـ المساهمة في بلوغ فهم أفضل للمسائل التقنية والعلمية.

إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة

مادة ـ ٤ ـ

لا يجوز انشاء مؤسسة تعليمية أو تدريبية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ـ ٥ ـ

يشترط في طالب الترخيص لمؤسسة تعليمية أو تدريبية خاصة ما يلي:

١ ـ إذا كان شخصاً طبيعياً:

أ ـ ألا يقل سنه عن ٢٥ سنة.

ب ـ أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

ج ـ أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها.

د ـ أن يكون قادراً على تمويل إنشاء واستمرار المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة وفقاً للمعايير والضمانات المقررة من قبل الوزارة.

هـ - ألا يكون موظفاً في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الخاصة.

ويجوز بقرار من الوزير المختص الإعفاء من الشرط الوارد في الفقرة (ج) بالنسبة للمؤسسات التدريبية الخاصة.

٢ - إذا كان شخصاً إعتبارياً:

فيشترط فيمن يمثله أمام الغير أن تتوافر فيه الشروط السابقة باستثناء ما نص عليه في البند (د) على أن يبين في الطلب مصدر تمويل المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة والقدرة على هذا التمويل.

مادة - ٦ -

تشكل لجنة مشتركة من موظفي وزارتي التربية والتعليم والعمل والشئون الإجتماعية لبحث طلبات الترخيص لإنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة ويصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها قرار مشترك من الوزيرين.

ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من المعنيين والمتخصصين.

مادة - ٧ -

١ - تقدم طلبات الحصول على الترخيص لإنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة الى اللجنة المشتركة لتقوم ببحثها وذلك بفحص المناهج والبرامج والوسائل العملية والنظرية الخاصة بالمؤسسة التعليمية أو التدريبية والتأكد من توافر الشروط والمواصفات المحددة في هذا القانون وتحيل اللجنة الطلبات إلى الوزارة المختصة مصحوبة بتقرير يتضمن رأيها في اجابة الطلب أو رفضه والأسباب المبررة لذلك.

٢ - تبلغ الوزارة المختصة طالب الترخيص بقبول أو رفض طلبه بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ويعتبر فوات هذا الميعاد دون تبليغ الطالب بما تم في طلبه بمثابة رفضه.

ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الترخيص مسبباً، ولمن رفض طلبه صراحة أو ضمناً بعدم الإجابة عنه أن يتظلم إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات ثلاثين يوماً على تقديم التظلم دون تبليغ المتظلم بما تم في تظلمه بمثابة رفضه.

ولمن رفض تظلمه صراحة أو ضمناً بعدم الإجابة عنه الطعن في القرار الصادر بالرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد أقصاه خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضاً.

٣ - في حالة الموافقة على طلب الترخيص يصدر الوزير قرار الترخيص بإنشاء المؤسسة التعليمية أو التدريبية.

مادة ـ ٨ ـ

١ ـ الترخيص الصادر بإنشاء المؤسسات التعليمية أو التدريبية الخاصة شخصي ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بعد موافقة الوزارة المختصة ويجب تجديده كل ثلاث سنوات.

٢ ـ إذا توفى صاحب المؤسسة التعليمية أو التدريبية للوزارة نقل الترخيص للورثة وإذا كان الورثة أو بعضهم غير مستوفين للشروط المذكورة في هذا القانون جاز للوزارة إعفاؤهم منها، بشرط أن يعين الورثة أو الأوصياء عليهم وكيلاً عنهم يكون مستوفياً للشروط.

مادة ـ ٩ ـ

يفرض رسم على إصدار الترخيص بإنشاء المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة، وعلى تجديد هذا الترخيص، ويصدر بتحديد هذا الرسم قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة ـ ١٠ ـ

١ ـ يكون للمؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة مقر مستقل مستوف للشروط والمعايير الصحية والتربوية والسلامة المهنية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

٢ ـ لا يجوز إنشاء مبنى أو إتخاذ مقر تعليمي أو تدريبي خاص أو إضافة مرافق جديدة إلا بعد موافقة الوزارة.

٣ ـ لا يجوز نقل مقر المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة إلا بعد موافقة الوزارة.

٤ ـ لا يجوز إنشاء سكن داخلي في المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة إلا بعد موافقة الوزارة ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها في هذا الشأن.

٥ ـ يجب أن تحمل المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة اسماً يميزها بعد موافقة الوزارة عليه.

مادة ـ ١١ ـ

يكون للمؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة مدير مسئول عن جميع الأعمال الفنية والإدارية والمالية وفقاً للشروط التالية:

١ ـ أن يكون حاصلاً على المؤهلات والخبرات المناسبة وفق ما يحدد بقرار من الوزير.

٢ ـ أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

٣ ـ أن توافق الوزارة على تعيينه وتجدد هذه الموافقة كل سنتين لغير البحريني.

٤ ـ أن يكون متفرغاً للعمل في المؤسسة.

مادة ـ ١٢ ـ

تكون للمؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة هيئة تعليمية أو تدريبية على أن تتوافر الشروط التالية فيمن يعين معلماً أو مدرباً فيها:

١ ـ أن يكون حاصلاً على المؤهلات والخبرات المناسبة وفقاً لما يحدد بقرار من الوزير.

٢ ـ أن يكون كامل الأهلية، حسن السيرة والسلوك، ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

٣ ـ أن توافق الوزارة على تعيينه، وتجدد هذه الموافقة كل سنتين لغير البحريني.

مادة ـ ١٣ ـ

يجب أن يكون للمؤسسة التعليمية الخاصة ـ فيما عدا رياض الأطفال ـ مجلس إدارة. ويجوز أن يكون للمؤسسة التدريبية الخاصة مجلس إدارة، ويشكل المجلس وتحدد اختصاصاته طبقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة ـ ١٤ ـ

على المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة أن تحتفظ بما يلي:

١ ـ سجل لقيد طلبتها في جميع المراحل ومتدربيها في جميع أنواع التدريب ومستوياته ودرجة تحصيلهم العلمي والتدريبي ويشمل السجل إسم الطالب أو المتدرب وجنسه وجنسيته وتاريخ ميلاده وديانته وعنوانه ومستواه الدراسي.

٢ ـ سجل لحضور الطلبة والمتدربين وغيابهم اليومي.

٣ ـ سجل لإنجازات الطلبة والمتدربين والملاحظات الشخصية.

٤ ـ سجل لكافة العاملين في المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة ويدون فيه الاسم والجنس والجنسية وتاريخ الميلاد والعنوان والديانة والحالة الاجتماعية والمؤهل العلمي والخبرة التعليمية والدورات التدريبية والرواتب وطبيعة عملهم.

٥ ـ ملفات شخصية للطلبة والمتدربين وكافة العاملين بالمؤسسة تحتوي على الأوراق الخاصة والحالة الإجتماعية وصورة من البطاقة السكانية والشهادات الممنوحة للطلبة والمتدربين.

٦ ـ ملف خاص يحتوي على الترخيص والوثائق الرسمية الأخرى الصادرة من الوزارة أو المتعلقة بالمؤسسة.

٧ ـ سجل خاص بحسابات المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة تثبت فيه بإنتظام جميع الإيرادات مع بيان مصادرها وكذلك المصروفات الجارية خلال العام الدراسي أو التدريبي وأصول المؤسسة وحساباتها المالية.

٨ ـ حسابات ختامية سنوية مدققة تشتمل على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر.

٩ ـ أية سجلات أو ملفات أخرى تشترطها الوزارة.

النظام المالي للمؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة

مادة ـ ١٥ ـ

تتكون ايرادات المؤسسات التعليمية أو التدريبية الخاصة من :

١ ـ الرسوم المقررة على الطلبة والمتدربين.

٢ ـ حصة المؤسسة التعليمية أو التدريبية من الأموال الموقوفة عليها أو الموصى بها.

٣ ـ حصة المؤسسة في ايراد الشخص الاعتباري الذي تتبعه.

٤ ـ الإعانات والهبات والتبرعات التي تقبلها المؤسسة بعد موافقة الوزارة عليها.

٥ ـ ريع الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة بعد موافقة الوزارة عليها.

مادة ـ ١٦ ـ

تلتزم المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة بالرسوم المقررة على الطلبة أو المتدربين المعتمدة من الوزارة، ولا يجوز تعديلها إلا بعد موافقة الوزارة المعنية.

مادة ـ ١٧ ـ

تودع إيرادات المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة في أحد المصارف التجارية العاملة في دولة البحرين في حساب خاص بإسم المؤسسة.

مادة ـ ١٨ ـ

تلتزم المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة ـ فيما عدا رياض الأطفال ـ بتعيين مكتب لتدقيق ومراجعة حساباتها السنوية ويتعين عليها موافاة الوزارة المختصة بنسخة من حساباتها السنوية المدققة.

نظام الدراسة في المؤسسات التعليمية أو التدريبية الخاصة

مادة ـ ١٩ ـ

١ ـ لا يجوز للمؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة إجراء أي تعديل أو تغيير في المناهج التعليمية أو التدريبية المعتمدة إلا بعد موافقة الوزارة.

٢ ـ على الوزارة تعديل أو ايقاف أية مناهج أو كتب أو برامج تتعارض مع سياسة الدولة والقوانين المعمول بها في البلاد والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

مادة ـ ٢٠ ـ

لا يجوز أن تمس الكتب أو النشرات أو المطبوعات أو البرامج أو مقتنيات المكتبات للمؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة القيم الدينية والوطنية والقومية والتقاليد المرعية في البلاد أو أن تحتوي على مواد إعلانية أو دعائية لدولة معادية أو في حالة حرب مع دولة البحرين.

مادة ـ ٢١ ـ

على المؤسسات التعليمية الوطنية الخاصة مراعاة ما يلي:

١ ـ تدريس المنهج المقرر بالمدارس الحكومية في مواد اللغة العربية والتربية الإسلامية والمواد الاجتماعية في المراحل الإبتدائية والإعدادية والثانوية.

٢ ـ يجب ألا تقل مدة العام الدراسي عن مائة وثمانين يوماً.

مادة ـ ٢٢ ـ

على المؤسسة التعليمية الخاصة الأجنبية الإلتزام بالمناهج والكتب والساعات الدراسية التي توافق عليها الوزارة فيما يتعلق بمقررات اللغة العربية للطلبة البحرينيين والعرب والتربية الدينية الإسلامية للطلبة المسلمين في حالة قبول المؤسسة لهم وتاريخ وجغرافية دولة البحرين لجميع الطلبة ضمن الجدول الدراسي المدرسي وبدون رسوم إضافية ويراعى فى تحديد هذه المناهج مايلي:

أ ـ الصالح العام ومصلحة الطلبة العرب والمسلمين والأجانب في دولة البحرين.

ب ـ النظام الذي يتبع في تقويم تحصيل الطلبة في المواد المذكورة.

ج ـ عدم السماح للطلبة المسلمين بحضور دروس دينية غير دروس الدين الإسلامي وكذلك عدم إشتراكهم في الأنشطة المتعلقة بدروس دينية غير إسلامية كالوعظ والإرشاد والصلاة وذلك في جميع مراحل التعليم.

مادة ـ ٢٣ ـ

على المؤسسة التعليمية الخاصة بالجالية الأجنبية الإلتزام بالآتي:

١ ـ مراعاة السيادة الوطنية لدولة البحرين والتقيد بقوانينها ونظمها.

٢ ـ تطبيق المناهج التعليمية للدولة التي تنتمي إليها تلك الجالية.

٣ ـ يقتصر القبول فيها على أبناء الجالية التي أنشأت هذه المؤسسة.

الإشراف الفني والرقابة الإدارية على المؤسسات التعليمية أو التدريبية الخاصة

مادة ـ ٢٤ ـ

تخضع المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة المرخصة طبقاً لهذا القانون لرقابة الوزارة ولموظفي الوزارة الذين يصدر بانتدابهم قرار من الوزير حق التفتيش على هذه المؤسسات لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ولهم في سبيل ذلك دخول هذه المؤسسات والاطلاع على دفاترها وسجلاتها وملفاتها.

مادة ـ ٢٥ ـ

تخضع جميع موجودات مراكز مصادر التعلم (أو المكتبة المدرسية) التابعة للمؤسسات التعليمية والتدريبية من كتب وسجلات ومطبوعات وصحف ومخطوطات وصور وأشرطة سمعية وبصرية لمراقبة الوزارة وفقاً للنظام الذي تضعه وذلك للتأكد من عدم معارضتها للقيم الدينية والوطنية والقومية والتقاليد المرعية في البلاد.

مادة ـ ٢٦ ـ

تقوم الوزارة المختصة بالإشراف على المؤسسة التعليمية أو التدريبية لتقويم الخدمة التعليمية أو التدريبية والتحقق من مستوى أدائها.

مادة ـ ٢٧ ـ

على المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة تقديم تقرير سنوي عن عملها إلى الوزارة في نهاية كل عام.

مادة ـ ٢٨ ـ

١ ـ إذا ثبت للوزارة أن المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة خالفت حكماً من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو إرتكبت ما من شأنه الإضرار بالطلبة أو بالمتدربين من الناحية الجسمية أو النفسية أو الإجتماعية أو الدينية أو المالية، توجه الوزارة إنذاراً للمؤسسة بهذه المخالفة بكتاب مسجل بعلم الوصول، وتطالبها بإزالة هذه المخالفة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغها.

٢ ـ فإذا استمرت المؤسسة في مخالفتها، أو عادت إلى ارتكاب ذات المخالفة مرة ثانية يصدر الوزير قراراً بوضع المؤسسة تحت إشراف الوزارة.

٣ ـ يترتب على وضع المؤسسة تحت اشراف الوزارة أن ترفع يد صاحبها عنها وأن تقوم الوزارة بمباشرة الصلاحيات المختلفة التي يقتضيها انتظام العمل فى المؤسسة بما في ذلك المسائل المالية والإدارية والفنية وذلك إلى حين إزالة أسباب المخالفة أو ألبت في وضعها النهائي مع جواز سحب الترخيص الممنوح لها.

مادة ـ ٢٩ ـ

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب كل من ينشىء أو يدير مؤسسة تعليمية أو تدريبية خاصة وما في حكمهما بدون ترخيص بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار ويجوز الحكم بإغلاقها.

مادة ـ ٣٠ ـ

على المؤسسات التعليمية أو التدريبية الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعدل أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل به وإلا أصدر الوزير قراراً بإغلاقها.

مادة ـ ٣١ ـ

يلتزم المرخص له بإنشاء مؤسسة تعليمية أو تدريبية خاصة تقديم ضمان مالي للوزارة المختصة يحدد بقرار من الوزير، بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة ـ ٣٢ ـ

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة، كما يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ـ ٣٣ ـ

يصدر وزير التربية والتعليم، ووزير العمل والشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ـ ٣٤ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعلم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٤ شعبان ١٤١٩هـ
الموافق: ١٣ ديسمبر ١٩٩٨م